وجه حجة لك ان عملت به أو عليك ان قرأته بلا عمل به وا تعالى أعلم قوله .

2438 - ثم أكب أي سقط على ماذا حلف أي على التعين ان لم يبين نعم ظهر من قرائن الأحوال أنه من الأمور الشديدة الهائلة ما من عبد وفيه أن مرتكب الصغائر إذا أتى بالفرائض لا يعذب إذ لا يناسب أن يقال يمكن